

Distr.
GENERAL

A/RES/48/84
13 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨٠ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/48/685)]

صون الأمن الدولي -٨٤/٤٨

ألف

صون الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٦٠/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بصون الأمان الدولي،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/ابril ١٩٩٣ الذي قررت فيه، في جملة
أمور، أنه ينبغي للجنة الأولى للجمعية العامة، متابعة منها للجهود التي تبذلها من أجل الاستجابة لحقائق الأمان
الدولي الجديدة، أن تواصل معالجة مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمان الدولي،

وإذ ترحب بالانفراج الذي طرأ على التوترات في العالم وبظهور روح جديدة في العلاقات بين الأمم
نتيجة لانتهاء الحرب الباردة والمواجهة بين القطبين،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الأخطار الجديدة التي تهدد السلام والأمن الدوليين، واستمرار التوتر
في بعض المناطق ونشوء منازعات جديدة،

وإذ تشير مع التقدير إلى أفكار ومقترنات الأمين العام الرامية إلى تعزيز الدور الذي يمكن للأمم
المتحدة أن تقوم به في مجال الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام بعد انتهاء

الصراع، وكذلك في نزع السلاح المتعدد الأطراف، الواردة في تقريريه المعنونين "خطة للسلام"^(١) و"الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة"^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الآليات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح والسلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها ما للتقدم في مجالات نزع السلاح، وتحديد الأسلحة، وعدم الانتشار، والشفافية في نقل الأسلحة، وتدابير بناء الثقة، من إسهام بالغ الأهمية في صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد ضرورة النظر إلى السلم والأمن الدوليين بنظرة متكاملة وأنه ينبغي لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى بناء السلم وإلى تحقيق العدالة والاستقرار والأمن أن تشمل، إلى جانب المسائل العسكرية، الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والانسانية والبيئية والانمائية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في مؤتمر نزع السلاح في اتجاه التفاوض لعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية^(٣)،

وإذ تؤكد أهمية النهج العالمية والإقليمية في مجال نزع السلاح، التي ينبغي التماسها من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز آلية الأمن الجماعي التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد اقتناعها بأنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تؤيد وتدعم الدور الذي عهد به الميثاق إلى مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين،

١ - تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة، وقد انتهت الحرب الباردة والمواجهة بين القطبين، تواجه مهام جديدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين؛

٢ - تسلم بالحاجة إلى تدابير فعالة ودينامية ومرنة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لمنع وإزالة الأخطار التي تهدد السلم، ولوقف أعمال العدوان وغيرها من انتهاكات السلم، وال الحاجة بوجه خاص إلى تدابير لبناء السلم والأمن الدوليين أو صونهما أو استعادتهما؛

.A/47/277-S/24111 (١)

.A/C.1/47/7 (٢)

(٣) انظر:الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣١ (الفقرة ٢ من النص المذكور).

٣ - تؤكد التزامها بالدبلوماسية الوقائية وال الحاجة الى وضع آليات سياسية مناسبة لحل المنازعات في مرحلة مبكرة و لإيجاد حلول سلمية في الوقت المناسب لأية حالة قد تعكر العلاقات الودية بين الدول، من أجل المحافظة على السلم و تعزيز الأمن الدولي؛

٤ - تؤكد الحاجة الى تنفيذ قرارات مجلس الأمن الأمثل تنفيذاً كاملاً؛

٥ - تعترف بأن لها دوراً هاماً في المساعدة على معالجة الحالات التي قد تؤدي إلى خلافات أو منازعات دولية، بتعاون وتنسيق وثيقين مع مجلس الأمن والأمين العام وفقاً لميثاق؛

٦ - تؤكد ما لدور الترتيبات والمنظمات الإقليمية من أهمية كبيرة، و تدرك الحاجة إلى تنسيق جهودها مع جهود الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين؛

٧ - تحث جميع الدول على بذل قصارى الجهد لتحقيق تقدم مطرد في مجالات نزع السلاح، و تحديد الأسلحة، و عدم الانتشار، و الشفافية في نقل الأسلحة، و تدابير بناء الثقة، يمكن له أن يسهم بصورة بالغة في صون السلم والأمن الدوليين؛

٨ - تعترف بأهمية الشواغل الإنسانية في حالات المنازعات وترحب بالدور المتزايد الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٩ - تقر الاستمرار في النظر في مسألة صون الأمن الدولي، و تدعى الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن الاستمرار في النظر في هذه المسألة؛

١٠ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "صون الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

باء

تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠، الذي يرد في مرفقه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وقرارها ٦٢/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

وإذ تؤكد تصميمها على ضرورة أن تعيش جميع الأمم معا في جو من السلم وحسن الجوار،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى أن تتوحد البلقان في شكل منطقة سلم وأمن واستقرار وحسن جوار، وبذلك تسهم في صون السلم والأمن الدوليين، فتزيد امكانيات تحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع شعوبها،

وإذ تلاحظ رغبة دول البلقان في تنمية علاقات حسن الجوار فيما بينها والعلاقات الودية مع جميع الدول وفقا للميثاق،

١ - تطالب إلى جميع دول البلقان أن تسعى إلى تنمية علاقات حسن الجوار، وأن تضطلع باستمرار بأنشطة افرادية ومشتركة، ولا سيما تدابير لبناء الثقة بحسب الاقتضاء، وب خاصة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢ - تؤكد أنه من المهم لجميع دول البلقان أن تبني التعاون فيما بينها في جميع الميادين والتعاون بأشكال أخرى منها التجارة وغيرها من أشكال التعاون الاقتصادي، والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية، وحماية البيئة، والنهوض بالعمليات الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان، وتنمية العلاقات الثقافية والرياضية؛

٣ - تؤكد أن المشاركة الوثيقة لدول البلقان في ترتيبات التعاون في القارة الأوروبية ستؤثر تأثيرا مواتيا في الأوضاع السياسية والاقتصادية في المنطقة وكذلك في علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان؛

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يتمس آراء الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقة البلقان، وكذلك آراء المنظمات الدولية والهيئات المختصة بالأمم المتحدة، بشأن تنمية علاقات حسن الجوار في المنطقة والتدابير والأنشطة الوقائية الرامية إلى خلق منطقة سلم وتعاون مستقرة في البلقان بحلول عام ٢٠٠٠؛

٥ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع في دورتها العادمة الخمسين.